

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 30 من رجب 1437 هـ الموافق 9 مارس
2016م

برئاسة المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي و خالد أحمد
الوقيان و علي أحمد بوقماز
و حضور السيد/ محمد خالد الحسين
أمين السر

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (37) لسنة
2015 " دستوري " بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم 24/
2012 حصر نيابة أم الدولة – 18 لسنة 2012 جنابات أمن الدولة:
المقامة من: النيابة العامة

ضد

- 1- مسلم محمد حمد ناصر البراك 2- عباس محمد غلوم عبدالله
- 3- مبارك محمد كنيفذ الوعلان 4- سالم نملان مدغم العازمي

1- دعوى دستورية – المصلحة فيها .

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر
المصلحة فيها، ومناطق ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى
الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها ، وهو مما مؤداه ألا تفصل هذه

المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي ، وبقدر ارتباطها.

2- تشريع - نصوص تشريعية - صياغتها-عمومية القاعدة القانونية - ماهيتها.

أن العموم في صياغة النصوص التشريعية لا يصح ان تكون مدخلاً لتعيب التشريع والقول بعدم دستوريته باعتبار أن العموم - في حد ذاته - من أبرز متطلبات القاعدة القانونية التي يجب أن تكون عامة ، أي ينصرف أثرها إلى الكافة ، والعموم هنا غير الاتساع ، فالأول مطلوب كضابط تشريعي ، والآخر - إن جاء غير منضبط - فهو عوار في التشريع قد يودي به إلى مدارك الإهدار . ولا يقوم هذا العوار الذي مرده إلى اتساع عبارات النص إلا إذا أدى بذاته إلى لبس يغلغف فهم المخاطبين به، بحيث لا يدركون حدود النهي فيه- إن لعدم تحديده على نحو صريح أو لالتباسه في المعنى والمبنى مع ما هو مباح وغير مجرم- فإن لم يكن النص التشريعي - والجزائي على وجه الخصوص - مؤدياً إلى ذلك ويمكن للفهم العام استخلاص الفعل المجرم وأركانه وحدوده وليس من العسير تبين نواحيه وزواجره، وفيه من الشواهد ما يعين على فهمه فإنه لا مجال للقول باتساعه وعموميته والتباسه، ومن ثم التمسك بعدم دستوريته استناداً ذلك ، والمعيار في كل ما سبق معيار موضوعي لا شخصي.

3- تجريم - سلطة المشرع التقديرية في هذا النطاق - حدودها.

أن المشرع بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها ، أركان كل جريمة ودون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها ، فلا يشوبها الغموض ، أو تتداخل معها أفعال مشروعة

يحبها الدستور .

4- جريمة الخبر الكاذب - شرطها: - الغاية من العقاب على الجريمة .
فإذا كان الأصل في الخبر أنه إنباء بامر وقع فعلاً، وهو مما يتطلع الناس لمعرفة سواء من الحوادث أو الآراء أو الحقائق أو ما يتعلق بها من نتائج مما يحرك اهتمامه، فإنه متى كان الخبر في ظاهره من شأنه أن يترتب عليه ضرر، فإنه من الواجب على من يزيد إذاعته إلا يُقدم على ذلك قبل أن يتثبت من صحته ، ويقصد بعبارته الخبر الكاذب هو ما كان غير مطابق للحقيقة أو الواقع أو مخالفاً للصدق في جملته ، أو في بعض تفصيلاته أو في إحداها، أو في وصف الحوادث التي وقعت فعلاً ، ويجب أن يتوافر فيه شرطان: (الأول) رواية واقعة غير صحيحة ، و(الثاني) أن تكون الرواية متعلقة بمادد مزعوم ، فالخبر مهما تكن طريقة سياقه، إن ساقه الشخص على إشاعة ينشرها على علته فهي إشاعة مزعومة ، كاذبة، ولا ريب أن من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بالمصلحة العامة فوجب العمل على اتقانه درءاً لما ينجم عنه من إخطار . لذلك لم يكن عبثاً النص في هذه الجريمة على (التعمد) لأن من شأن صراحة النص على ذلك إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ، وذلك وفق العبارات الدقيقة الواردة بصدر نص المادة (15) المطعون على الشق الأخير منها ، والذي أوضح النص بجلاء وبصورة يقينية لا التباس فيها ولا إبهام، الأفعال والعناصر التي انتظمها ذلك النص، قاطعة في اتجاهها مباشرة إلى الأغراض التي توخاها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أهم في يومي 4 و 5 /11/ 2012 بدائرة إدارة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت: .

المتهم الأول: وهو كويتي الجنسية أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة

ومغرضة حول الأوضاع الداخلية في الكويت بأن بث مداخله عبر قناة (France 24) ضمنها عبارات تقطع بوجود ثلاثة آلاف وخمسمائة فرد أمن من رجال الأمن الأردني في دولة الكويت يرتدون زي القوات الخاصة الكويتية بغرض المشاركة في قمع المظاهرات ، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

المتهمون جميعاً : أ- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بغرض الإخلال بالأمن العام ويقوا متجمهرين بعد صدور أمر رجال السلطة العامة لهم بالانصراف وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- اشتركوا وآخرون مجهولون في مظاهرة يزيد عدد المشاركين فيها على عشرين شخصاً دون ترخيص بها من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- لم يستجيبوا للأمر الصادر من رجال السلطة العامة بفض المظاهرة موضوع الوصف (ب) عاليه على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقاب المتهمين طبقاً للمادتين (15) ، (1/34) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد (4) و (5) و (12) ، (13) و (15) و (3/16) و (1/20) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع (المتهم الأول) بعدم دستورية المادة (15) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، وذلك على سند من القول بأن نص تلك المادة قد جاء مجافياً للضوابط الدستورية ، فصيغت عباراته مشوبة بالغموض وعدم الوضوح ، واستعت قوالها بما يصرفها إلى غير الأغراض المقصودة منها ، وذلك بالمخالفة للمواد (30) و (32) و (34) و (36) من الدستور .

وبجلسة 2014/6/17 بعد أن تراءى للمحكمة جدية هذا الدفع ، قضت بوقف نظر القضية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (15) من القانون سالف الذكر .

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وقيدت في سجلها برقم (37) لسنة 2014 ، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودعت النيابة العامة مذكرة في الدعوى - لتعلق المنازعة الدستورية بنص جزائي عملاً بنص المادة (15) من لائحة المحكمة الدستورية - حيث انتهى رأيها في الدعوى إلى رفضها .
وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إن المادة (15) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أن " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة لأو هيبتها واعتبارها أو بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد".

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطق ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة

القائمة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها ، وهو مما مؤداه
ألا تفصل هذه المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع
الموضوعي ، وبقدر ارتباطها.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة التي نسبتها النيابة العامة إلى (
المتهم الأول) مبدى الدفع بعدم الدستورية قد أذاع عمداً في الخارج إشاعات كاذبة
ومعرضة حول الأوضاع الداخلية في الكويت ، وكان من شأنها (إضعاف هيبة الدولة
واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد) ، فإن مصلحته الشخصية المباشرة في
الدعوى الدستورية تنحصر في الطعن على ما تضمنه النص متعلقاً بوصف هذه الجريمة
وحدها دون غيرها، وبالتالي فإن ما ورد بالنص الطعين محل الدفع منصرفاً إلى عبارة (
إضعاف الثقة المالية للدولة) يكون منبت الصلة بوصف الجريمة المنسوبة إليه، والتي لم
يتضمنها قرار الاتهام في الدعوى الموضوعية ، مما يغدو معه الطعن على ما تضمنه النص
في هذا الخصوص غير مقبول لانتفاء مصلحته في الطعن عليه.

وحيث إن إجراءات الإحالة - فيما عدا ما تقدم - قد استوفت أوضاعها المقررة
قانوناً .

وحيث إن مبنى الطعن على الشق المطروح من المادة (15) من القانون رقم (31)
لسنة 1970 سالف البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن عبارات هذا النص
قد صيغت على نحو من العموم والشمول، واتساع الحدود الضيقة لنواهيها ، بحيث
يلتبس المخاطب بها بحقيقة الأفعال المحرمة مما تقوم به شبهة التعارض مع نص المادتين
(30) و (32) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن العموم في صياغة النصوص التشريعية لا
يصح ان تكون مدخلاً لتعميم التشريع والقول بعدم دستوريته باعتبار أن العموم - في
حد ذاته - من أبرز متطلبات القاعدة القانونية التي يجب أن تكون عامة ، أى ينصرف

أثرها إلى الكافة ، والعموم هنا غير الاتساع ، فالأول مطلوب كضابط تشريعي ، والآخر - إن جاء غير منضبط - فهو عوار في التشريع قد يودى به إلى مدارك الإهدار . ولا يقوم هذا العوار الذي مرده إلى اتساع عبارات النص إلا إذا أدى بذاته إلى لبس يغلق فهم المخاطبين به، بحيث لا يدركون حدود النهى فيه- إن لعدم تحديده على نحو صريح أو لالتباسه في المعنى والمبنى مع ما هو مباح وغير مجرم- فإن لم يكن النص التشريعي - والجزائي على وجه الخصوص - مؤدياً إلى ذلك ويمكن للفهم العام استخلاص الفعل الجرم وأركانه وحدوده وليس من العسير تبين نواهيته وزواجره، وفيه من الشواهد ما يعين على فهمه فإنه لا مجال للقول باتساعه وعموميته واللتباسه، ومن ثم التمسك بعدم دستوريته استناداً ذلك ، والمعيار في كل ما سبق معيار موضوعي لا شخصي ، فضلاً عن أن المشرع بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها ، أركان كل جريمة ودون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، فلا يشوبها الغموض ، أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور .

ولما كان ذلك ، وكانت العبارات الواردة بالشق الأخير من نص المادة (15) من قانون الجزاء المشار إليه قد جاءت واضحة وجلية ، محددة المعنى بصورة يقينية ، لا التباس فيها ولا غموض ، وتنسب بجلاء عن ماهية الأفعال المنهى عنها بدقة ، حيث جاء تحديدها قاطعاً لها ، وفهمها مستقيماً لعبارةها ، منظوية على تحديد جازك لضوابط تطبيقها وفق معايير تنفرد بها وحدها في حدود ضيقة لا انفلات في عباراتها ، ولما يستعصي على الفهم العام استخلاص الأفعال المادية الجرمية وأركان ذلك الفعل وحدوده، فالواضح من عبارة (إضعاف هيبة الدولة واعتبارها) وعبارة (الإضرار

بالمصالح القومية للبلاد) أنه لا يمكن أن يُحمل فهمها إلا على كل ما يمس بكيان الدولة وما من شأنه أن يعصف به أو ينال من مقومات الدولة الأساسية كالأمن العام والأمن الاقتصادي والاجتماعي وسمعتها وسياساتها ، وأن ذلك كانت نتيجة حتمية لجرمة عمدية يرتكبها الجاني بيد اتصال الإثم بعملها وعقل واع خالطها، محددًا لخطاها متوجهًا إلى النتيجة المترتبة على نشاطها موجهاً جهده لتحقيقها، وذلك بارتكاب الأفعال المادية للجريمة التي تتمثل بإذاعته عمدًا في الخارج - بإى وسيلة كانت- أخبارًا أو إشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد على نحو من شأنه المساس بمكانة الدولة واعتبارها بين الدول أو الإضرار بمصالحها في محيطها القومي على ما سبق.

فإذا كان الأصل في الخبر أنه إنباء بأمر وقع فعلاً، وهو مما يتطلع الناس لمعرفة سواء من الحوادث أو الآراء أو الحقائق أو ما يتعلق بها من نتائج مما يحرك اهتمامه، فإنه متى كان الخبر في ظاهره من شأنه أن يترتب عليه ضرر، فإنه من الواجب على من يزيد إذاعته إلا يُقدم على ذلك قبل أن يتثبت من صحته ، ويقصد بعبارة الخبر الكاذب هو ما كان غير مطابق للحقيقة أو الواقع أو مخالفًا للصدق في جملته ، أو في بعض تفصيلاته أو في إحداها، أو في وصف الحوادث التي وقعت فعلاً ، ويجب أن يتوافر فيه شرطان: (الأول) رواية واقعة غير صحيحة ، و(الثاني) أن تكون الرواية متعلقة بحادث مزعوم ، فالخبر مهما تكن طريقة سياقه، إن ساقه الشخص على إشاعة ينشرها على علتها فهي إشاعة مزعومة ، كاذبة، ولا ريب أن من شأن ذلك أن يلحق ضررًا بالمصلحة العامة فوجب العمل على اتقانه درءً لما ينجم عنه من إخطار . لذلك لم يكن عبثًا النص في هذه الجريمة على (التعمد) لأن من شأن صراحة النص على ذلك إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ، وذلك وفق العبارات الدقيقة الواردة بصدر نص المادة (15) المطعون على الشق الأخير منها ، والذي أوضح النص بجلاء وبصورة يقينية لا التباس فيها ولا إبهام، الأفعال والعناصر التي انتظمها ذلك النص، قاطعة في اتجاهها

مباشرة إلى الأغراض التي توخاها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية ، وبالتالى فإن الإدعاء بمخالفة ما ورد بالنص فى الشق الأخير من المادة المشار إليها لأحكام المادتين (30) و (32) من الدستور يكون على غير أساس صحيح .
وبالترتيب على ما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى .